

(ز) أن يضع برامج تدريبية منتظمة لموظفي الفئة الفنية والموظفين الجدد الذين يطلب إليهم إنتاج الوثائق، بغية ضمان اتساق مستوى الصياغة وتحسين مهاراتهم في هذا المضمار.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١١٦/٣٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ألف

إن الجمعية العامة.

أولاً

التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة^(٣٠)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٣١)؛

٢ - تُؤيد الاتجاه العام لسياسة الأمين العام والتدابير المبينة في تقريره وتشجع الأمين العام على المضي في إصلاح التسميات التنظيمية، أخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الخامسة؛

٣ - تُقرر أن تنظر في التقرير النهائي للأمين العام بشأن العناصر التنظيمية المتبقية في دورتها الرابعة والثلاثين.

ثانياً

إنشاء وحدة لخدمات المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تُشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٢ من الجزء خامساً من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

(٣٠) A/C.5/33/6

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٠، الفقرتان ٦٤، ٦٥؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

المشورة إلى الهيئات حول وسائل الحد من محاضر الجلسات والوثائق، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) و ٢٨٣٦ (د - ٢٦)؛

ثانياً

١ - تحت جميع الهيئات الدولية الحكومية على:

(أ) أن تضع في اعتبارها ضرورة إبقاء طلباتها للوثائق عند الحد الأدنى الذي يتفق مع تصريف أعمالها تصريفاً كفوياً، وضمن حدود الموارد المتاحة للأمانة العامة؛

(ب) أن تستعرض جميع وثائقها المتكررة كي تقرر ما إذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة أو قد فقدت فائدتها أو ما إذا كان بالإمكان إصدارها على فترات زمنية أكثر تباعداً؛

(ج) أن تحرص على إعداد التقارير بصورة مختصرة قدر الإمكان؛

٢ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجّه نظر الهيئات الدولية الحكومية إلى المجالات التي من المرجح أن يحدث فيها ازدواج في الوثائق أو التي تناح فيها إمكانية دمج أو ضم الوثائق التي تعالج مواضيع متصلة أو متماثلة بغية ترشيد الوثائق؛

(ب) أن يتبع الإجراءات الإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان جدولة الوثائق وإعدادها وتقديمها في الوقت المناسب؛

(ج) أن يُعَمَّم قبل اجتماع أي هيئة دولية حكومية بثمانية أسابيع، مع جدول الأعمال المسروح للاجتماع، تقريراً عن حالة إعداد جميع وثائق الدورة، بجميع اللغات، في ذلك الوقت؛

(د) أن يتخذ التدابير التي تكفل توزيع وثائق اجتماعات ما قبل الدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماع، بجميع اللغات، وذلك بالقدر الذي تسمح به المواضيع المعالجة، أو جدول الاجتماعات، أو نظام رفع التقارير؛

(هـ) أن يوجّه نظر الهيئات الدولية الحكومية، عند اتخاذ المقررات، إلى أي طلب بشأن الوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إنتاج المادة المطلوبة في حينها ضمن الموارد المقررة، وأن يعطي التفسيرات اللازمة؛

(و) أن يواصل فرض حد أقصى يبلغ اثنين وثلاثين صفحة على جميع الوثائق التي تعدها الأمانة العامة لاجتماعات الهيئات الدولية الحكومية بقصد اتخاذها ما يلزم من تدابير، وذلك وفقاً للتعليمات الداخلية للأمانة العامة؛

رابعاً

تعديلات للنظام المالي للأمم المتحدة

١ - تُقرّ إضافة الحكم التالي إلى المادة الثالثة من النظام المالي للأمم المتحدة :

”المادة ٣ - ١٠ : يجوز للأمين العام الدخول في ارتباطات عن فترات مالية مقبلة شريطة أن تكون هذه الارتباطات :

“(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة، ومن المتوقع

أن تستمر إلى ما بعد نهاية الفترة المالية الجارية ؛ أو

“(ب) مأذوناً بها بموجب مقررات محدّدة صادرة عن

الجمعية العامة“.

٢ - تُعدّل المادة ١٠ - ٢ ليصبح نصّها كما يلي :

”المادة ١٠ - ٢ : لا تعقد التزامات بشأن الفترة المالية الجارية أو ارتباطات بشأن فترات مالية جارية ومقبلة إلا بعد أن تصدر خطياً مخصصات أو أذونات أخرى مناسبة، بمقتضى سلطة الأمين العام“.

٣ - يُعدّل النص الانكليزي^(٣٦) للفقرة ٦ (هـ) من مرفق النظام المالي للأمم المتحدة المعنون ”الاختصاصات الإضافية المنظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة“ فيكون نصّها كالتالي :

”(هـ) عند الاقتضاء، المعاملات الداخلة في نطاق فترة سابقة والتي تم الحصول على معلومات أخرى بشأنها، أو المعاملات الحاصلة في فترة لاحقة والتي يرى أن من المستصوب أن يكون لدى الجمعية العامة معرفة مبكرة بشأنها“.

خامساً

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٦ باء و ٢٦ جيم (التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل، مكتب الأمم المتحدة في جنيف)

١ - توافق على الخطة المقترحة من الأمين العام في تقريره^(٣٧) باستخدام فيلاً ”لافنتر“ كمقر إقامة للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، دون الإخلال بمسألة مبدأ ما إذا كان ينبغي توفير مساكن للمسؤولين في الأمم المتحدة، خلاف الأمين العام :

(٣٦) لا ينطبق على اللغات الأخرى.

(٣٧) A/C.5/33/33

والذي مفاده أنه لا يوجد أي التزام من قبل المنظمة بأن تنقل فيما بعد إلى الميزانية العادية تكاليف تشغيل وحدة خدمات المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة :

٢ - تُقرّر أن تاذن للأمين العام بأن يستخدم نظام الحاسبات الألكترونية في الإضطلاع بأعمال وحدة خدمات المعلومات في عام ١٩٧٩، حسب الإعتمادات المرصودة لهذا الغرض من خارج الميزانية والمبينة في الفقرة ١٢ من مذكرة الأمين العام^(٣٢)، وأن يكفل استخدام المواد غير المنشورة الموجودة في ملفات إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية استخداماً تاماً باتخاذ ترتيبات مناسبة مع الوحدة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن نتائج تشغيل وحدة خدمات المعلومات لمدة سنتين، مع مراعاة نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ووحدة التفتيش المشتركة، وكذلك نتائج وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها^(٣٣)، بما في ذلك نتائج دراسة استعراضية للتشغيل يجريها مجلس نظم المعلومات، وتحليل تفصيلي لتكاليف البدء والتشغيل التقديرية لمقترحات الأمين العام، وكذلك فائدة المعلومات للمستفيدين الفعليين والمحتملين من نظام وحدة خدمات المعلومات، ومدى التوافق والتنسيق المحققين مع نظام الأمم المتحدة للمعلومات الجغرافية، ونظم المعلومات ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

ثالثاً

مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن

مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة^(٣٤) ؛

٢ - تُؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٣٥) ؛

(٣٢) A/C.5/32/47

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.2

(٣٤) A/C.5/33/19

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.15

٢ - إجراء مراقبة كافية لاستخدام معدات تجهيز النصوص وعدم تسببها
في أي مخاطر صحية للموظفين ؛
٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري دراسة عن
الإمكانات الأخرى لاستخدام فيلما "لي فويانتين" وأن يقدم
تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

سادساً

ثالثاً

إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة
على الآلة الكاتبة

تقديرات ميزانية ١٩٧٩ للمركز الدولي للحساب الإلكتروني
تعتمد تقديرات الميزانية لسنة ١٩٧٩ للحساب الإلكتروني
بمبلغ ٥٠٦٨٩٠٠ دولار.

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إعادة تصنيف
وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة بإدارة شؤون
المؤتمرات^(٤٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المتصل بالموضوع^(٤٣) ؛

الجلسة العامة ٨٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة إعادة تشكيل
فئة الخدمات العامة على نحو يعترف فيه بالمسؤوليات الإضافية
للمشرفين بغية وضع مقترحات بهذا الشأن ؛

إن الجمعية العامة .

أولاً

رابعاً

المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العام الثالث
لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(٤٤) ؛

السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى
في منظمات الأمم المتحدة^(٢٨) ؛

ثانياً

خامساً

تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية
تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية
في ميدان التنمية الصناعية^(٤٥) ؛

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٣ ألف (إدارة شؤون المؤتمرات)
والباب ٢٦ باء (أماكن العمل، التعديلات والتحسينات)

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الابتكارات
التكنولوجية في إنتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها^(٣٩)، وتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل
بالموضوع^(٤٠) ؛

سادساً

أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم على

٢ - تُحيط علماً مع التقدير ببيان مدير الدائرة الطبية
للأمم المتحدة^(٤١)، وترجو من الأمين العام أن يواصل الحرص على

A/C.5/33/49 (٣٨)

A/C.5/33/35 (٣٩)

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،
الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.17.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،
الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/Add.16.

(٤٤) A/C.5/33/57

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة

(٤٥) A/C.5/33/40

٥٠، الفقرات ١١ - ١٣.

٤ - تُقرّ تعويضاً سنوياً قدره ٥٥ ٠٠٠ دولار لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مع بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ :

٥ - تُوافق كذلك على شروط الخدمة الأخرى للأشخاص المذكورين أعلاه على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (٥٢) :

٦ - تُقرّر الاستمرار في إجراء إعادة النظر في مقدار تعويض العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مرة كل أربع سنوات أو عند ارتفاع الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٠ في المائة عمّا كان عليه عند آخر مراجعة، أيهما أقرب :

تاسعاً

هيئة نزع السلاح ولجنتها الجامعة

١ - ترحب من لجنة المؤتمرات أن تدرس، على سبيل الأولوية، إمكانية إعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكن هيئة نزع السلاح ولجنتها الجامعة من عقد اجتماعات متزامنة، إذا لزم الأمر :

٢ - ترحب من الأمين العام أن يزود هيئة نزع السلاح بمحاضر حرفية لجلساتها العامة، وأن يزود اللجنة الجامعة، إذا أنشئت، بمحاضر موجزة لجلساتها.

الجلسة العامة ٩١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة،

أولاً

المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية

ترحب من الأمين العام أن يُعدّ إضافة للميزانية تبيين بوضوح وبساطة المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية، وتورد أمثلة

ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٤٦)، وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع (٤٧)، وترجى النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والثلاثين :

سابعاً

مزايا ومساوى "الميزنة شبه الكاملة" وتنفيذ الميزانية

تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مزايا ومساوى "الميزنة شبه الكاملة" (٤٨)، وتنفيذ الميزانية (٤٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (٥٠)، وترجى أن تواصل اللجنة الاستشارية النظر في هاتين المسألتين وأن تعلم الجمعية العامة عن التطورات حسب الاقتضاء :

ثامناً

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (٥١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥٢) :

٢ - تُشير إلى الجزء سادساً من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ :

٣ - تُقرّر أن تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والاستحقاقات وغيرها من أشكال المكافآت وشروط الخدمة الخاصة بعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خارج نطاق النظام الموحد، حيث أن من الضروري أن يعامل هؤلاء المسؤولين من جميع النواحي على أساس أنهم مستقلون عن الأمانات :

(٤٦) A/C.5/33/47.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٥، الفقرات ٣٦ - ٣٨.

(٤٨) A/C.5/33/10.

(٤٩) A/C.5/33/11.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.8.

(٥١) A/C.5/33/41.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.19.

رابعاً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وتكاليف دعم التعاون التقني: إعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية^(٥٦)، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٧)؛

٢ - تُحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف دعم الوكالات^(٥٨)، وتحيله إلى مجلس إدارة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة؛ وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تُحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن تكاليف دعم التعاون التقني وإعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد^(٥٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٠)، وتقبل بنقل الوظائف الذي اقترحه الأمين العام؛

خامساً

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٦١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٢)؛

(٥٦) Corr.1 و A/C.5/31/33 و A/C.5/32/29 و Corr.1.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون،

الملحق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1-30)، والوثيقة A/32/8/Add.9.

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/33/7)

و Add.1-39، الوثيقة A/33/7/Add.21.

(٥٩) Corr.1 و A/C.5/33/56.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.25.

(٦١) A/C.5/33/34.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39)، والوثيقة A/33/7/Add.24.

إيضاحية، حسب الإقتضاء، وتتناول، بوجه خاص، مفاهيم أساس المواصلة والنمو الحقيقي، وتورد كذلك تعريفاً للمصطلحات الأساسية وقائمة بالوثائق العادية الصادرة عن الأمانة العامة والتي يمكن العثور فيها على البيانات المالية الأساسية؛

ثانياً

منهجية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اعتبارات المنهجية^(٥٣) وتحديد الأنشطة التي اكتملت أو فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى^(٥٤) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٥)؛

٢ - توافق على مقترحات الأمين العام الواردة في الجزء سادساً من تقريره^(٥٣)، بشأن منهجية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٨ من تقريرها^(٥٥)؛

٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من تقريرها^(٥٥) بشأن تحديد الأنشطة التي اكتملت أو فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى؛

ثالثاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة وفي الجزء الثاني من دورتها الثامنة عشرة

١ - توافق على نقل الأموال من البابين ٥ دال و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٢٤٣٢٠٠ دولار إلى الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، وكذلك على زيادة قدرها ٢٠٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١؛

٢ - ترجو من لجنة استعراض السياسات والأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة أن تضع توصيات بشأن أفعال الوسائل لمواصلة الاذاعات على الموجة القصيرة؛

(٥٣) A/C.5/33/12.

(٥٤) A/C.5/33/13.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.18.

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
اعتبار أن إعادة تحديد إختصاصات وظيفة مد - ١ ستشمل ، بصورة خاصة ، تقديم الخدمات التقنية للجنة البرنامج والتنسيق :

سادساً

الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تُصَرَّف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تُقرَّر إجراء اتخاذ إجراء بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تُصَرَّف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى دورتها الرابعة والثلاثين :

سابعاً

التقديرات المنقَّحة تحت الباب ١ باء - ٥ (التوجيه التنفيذي والإدارة) مكتب الشؤون السياسية الخاصة

توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام^(٦٣) التي تقضي برفع وظيفة مساعد الأمين العام إلى رتبة وكيل الأمين العام وإنشاء وظيفة بتلك الرتبة في مكتب الشؤون السياسية الخاصة :

ثامناً

التقديرات المنقَّحة تحت الباب ٥ دال (إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية) ، والباب ٥ هاء ، (مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية) والباب ٢٢ دال (إدارة الخدمات العامة)

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقَّحة تحت الأبواب ٥ دال ، و ٥ هاء ، و ٢٢ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩^(٦٤) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) :

٢ - تُوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها ، على

تاسعاً

فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٧) :

٢ - تُوافق على التوصية التي قدمها الأمين العام في تقريره ، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ من تقريرها :

عاشراً

إستثناءات من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٣٢

تُوافق على إستثناء من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن الإنفاق على الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ، من أجل توفير الأموال الإضافية اللازمة تحت بند خدمات الخبراء الاستشاريين ، للأنشطة التالية :

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(ب) مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

(د) حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

(هـ) وضع مشروع إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(٦٣) A/C.5/33/113

(٦٤) A/C.5/33/98

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ (A/33/7) و (Add.1-39) ، والوثيقة A/33/7/Add.35

(٦٦) A/33/117

(٦٧) A/33/552